

الفصل الثاني

اجتهاده في الأحاديث

استنباطاً، وتأويلاً، وتعليلاً

المبحث الأول

الاستنباط الفقهي

تقدم فيما سبق نماذج عديدة من الاستنباط الفقهي عند ابن حبان من خلال تراجمه للأحاديث، أو تعقيباته عليها، أو تصنيفه إياها ضمن نوع معين تحت قسم من أقسام صحيحه.

وأقدم هنا نماذج إضافية من الأحكام الفقهية التي استنبطها من الأحاديث:

١ - حكم الدلك في الوضوء:

يرى المالكية أن الدلك داخل في مسمى الغسل من قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فيجب على المتوضئ أن يمرر يده على العضو المغسول بالماء، ولا يجزئه أن يصب الماء دون ذلك. ويرى الجمهور أن الدلك ليس واجباً، لأنه ليس داخلاً في مسمى الغسل. فلو صب الماء على أعضاء الوضوء دون ذلك، أجزأه^(١).

(١) انظر: فقه الكتاب والسنة، أبواب الطهارة، للمؤلف.

واستنبط ابن حبان أن الدلك إنما يكون واجباً إن كان الماء قليلاً، حتى يتمكن من تعميم أعضاء الوضوء بالماء، إذ لا يمكن الوصول إلى ذلك إلا بالدلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما إن كان الماء كثيراً فالدلك مستحب:

قال ابن حبان: (ذكر استحباب دلك الذراعين للمتوضئ في وضوئه).

وروى من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه قال: (رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدلك ذراعيه).

ثم ترجم ترجمة أخرى قال فيها: (ذكر البيان بأن دلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء إنما يجب ذلك إن كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً).

ثم روى من طريق ابن أبي زائدة عن شعبة به (أن النبي ﷺ أُتِيَ بثُلْثَى مَدٍّ ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه)^(١).

٢- صفة النوم الناقض للوضوء:

زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء.

لكن العلماء اختلفوا في النوم إلى طرفين وواسطة: فمنهم من قال إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، قليله وكثيره وعلى أي هيئة كان النائم.

ومنهم من قال: إن النوم ينقض الوضوء مطلقاً، ومنهم من توسط - وهم الجمهور - فأوجبوا الوضوء من النوم الذي هو مظنة الحدث على

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤)، وبعناية الحوت (٢/ ٢٠٧).

اختلاف بينهم في هيئة النائم وصفة النوم الذي يُظن معه الحدث ^(١).
وقد فرق ابن حبان بين النعاس والنوم، فالنعاس لا يُتوضأ منه،
والنوم مطلقاً يتوضأ منه. قرر ذلك في ثلاث تراجم:
قال في الأولى: (ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن النوم لا يوجب
الوضوء على النائم في بعض الأحوال).

روى تحتها عن ابن عباس قال: (أعتم رسول الله ﷺ بالعمّة حتى رقد
الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا. فقال عمر رضي الله عنه: الصلاة الصلاة،
فخرج رسول الله ﷺ كأنّي أنظر إليه الآن تقطر رأسه ماء، واضعاً يده على
رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا».)
وقال في الترجمة الثانية: (ذكر الخبر الدال على أن هذا الخبر كان في
أول الإسلام).

وروى من حديث ابن عمر الخبر السابق وفيه قول رسول الله ﷺ:
«ليس ينتظر أحدٌ من أهل الأرض الصلاة غيركم».

وفي الترجمة الثالثة قال: (ذكر الخبر الدالّ على أن الرقاد الذي هو
النعاس لا يوجب على من وُجد فيه وضوءاً، وأن النوم الذي هو زوال
العقل يوجب على من وُجد فيه وضوءاً).

وروى من طريق عاصم عن زِرِّ قال: (أتيت صفوان بن عسّال

(١) انظر: المجموع (١٧/٢)، والمحلى (٢٢٣/١)، والمغني (٢٢٣/١)، وشرح منتهى
الإرادات (٦٤/١ - ٧٠)، وفتح القدير (٣٧/١)، وشرح الخرشبي على متن خليل
(١٥١/١ - ١٥٦)، وتفسير القرطبي (٢٢١/٥).

المرادي، فقال لي: ما حاجتك؟ قلت له: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب. قلت: حَكَّ (١) في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرءاً من أصحاب النبي ﷺ، فأتيْتُكَ أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم. كان يأمرنا إذا كنا في سفر أو مسافرين، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم).

ثم علق على ذلك بقوله: (الرقاد له بداية ونهاية: فبدايته النعاس الذي هو أوائل النوم، وصفته أن المرء إذا كَلَّمَ فيه يسمع، وإن أحدث عِلِمَ إلا أن يتهايل تمايلاً. ونهايته زوال العقل، وصفته أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم، وإن تكلم لم يفهم).

فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد، قليله وكثيره على أي حالة كان النعاس.

والنوم يوجب الوضوء على من وجد على أي حالة كان النائم. على أن اسم النوم قد يقع على النعاس والنعاس على النوم، ومعناها مختلفان. والله عز وجل فرق بينهما بقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ولما قرَنَ ﷺ في خبر صفوان بين النوم والغائط والبول في إيجاب الوضوء منها، ولم يكن بين البول والغائط فرق، وكان كل واحد منهما قليل أحدهما أو كثيره أوجب عليه الطهارة، سواء كان البائل قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً - كان كل من نام بزوال العقل وجب عليه الوضوء، سواء

(١) أي تشككت فيه وترددت في جوازه.

اختلفت أحواله أو اتفقت، لأن العلة فيه زوال العقل لا تَغْيُرُ الأحوال عليه، كما أن العلة في الغائط والبول وجودهما لا تَغْيُرُ أحوال البائل والمتغوّط فيه^(١).

٣- التطوع جماعة واختلاف النية بين المأموم والإمام:

روى ابن حبان بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (قدم علينا معاذ بن جبل اليمن - بعثه رسول الله ﷺ إلينا - فسمعت تكبيره مع الفجر، رجل أجسّ الصوت، فأُلْقِيَتْ عليه محبتي، فما فارقتة حتى دَفَنَتْه بالشام، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأُتِيت ابن مسعود فلزمته حتى مات، فقال لي: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا أُمِرَ عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صَلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبْحَةً»).

(قال أبو حاتم: في قوله ﷺ: «اجعل صلاتك معهم سبحة» أعظم الدليل على إجازة صلاة التطوع. للمأموم خلف الذي يؤدي الفرض، ضدّ قول من أمر بضده. وفيه دليل على إجازة صلاة التطوع جماعة)^(٢).

والذي استنبطه أبو حاتم من جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، قال فيه ابن قدامة: لا نعلم في صحتها خلافاً. وقد دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٣).

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٣)، وطبعة الحوت (٢/ ٢١٣ - ٢١٥).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، وبتقديم كمال الحوت (٣/ ١٩، ٢٠).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (٢/ ٦٠).

لكن النووي قال: (وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابه، وهو رواية عن مالك)^(١).

ومن هذا النقل يتضح أن هؤلاء العلماء ربما هم الذين يعينهم ابن حبان بقوله: (ضد قول من أمر بضده).

أما اقتداء المفترض خلف متنفل أو مفترض بفرض آخر، فلم يجوزهُ الثوري وأبو حنيفة ورواية عن مالك، وأجازه الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة^(٢).

٤ - شد الرحال إلى المساجد:

يرى ابن حبان جواز شد الرحلة إلى المساجد، وأن العدد في حديث: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد» لا مفهوم له.

وقد ذكر في تقرير هذا أربع تراجم:

قال في أولها: (ذكر المساجد المستحب الرحلة إليها).

وروى عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحل مسجدِي هذا، والبيتُ العتيق».

وقال في الثانية: (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يُرد بهذا العدد نفياً عما وراءه).

(١) المجموع (٢٧١/٤).

(٢) المصدر السابق، وبداية المجتهد (١٠٤/١)، والشرح الكبير مع المغني (٥٩/٢ - ٦٠)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٥٠، ٥٥١).

وروى عن أبي سعيد الخدري (قال رسول الله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».) وفي الترجمة الثالثة قال: (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يُرد بهذا العدد المذكور في خبر أبي سعيد النفي عما وراءه).

ثم روى عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءً راكبًا وماشياً). ثم ترجم في الرابعة بقوله: (ذكر خبر أوهم عالمًا من الناس أن شدَّ المرء الرحلة إلى مسجد غير المساجد الثلاث التي ذكرناها غير جائز). ثم روى عن أبي هريرة: (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»)^(١).

فنرى ابن حبان قد استنبط من إتيان رسول الله ﷺ قباء ماشياً وراكباً، أن العدد في قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» لا يراد به الحصر.

غير أنه قد يرد على هذا الاستنباط بأن زيارة قباء ليس فيها شد للرحال الذي كنى به عن السفر، فلا يقال لمن يريد من أهل المدينة زيارة قباء إنه مسافر.

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٤٩٥ - ٤٩٨).

وقوله: (لا تشد الرحال) بلفظ النفي والمراد النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه الأماكن، والرحال - بالحاء المهملة - جمع رَحْل، وهو للبعير كالسرج للفرس. وكنى بالرحال عن السفر لأنه لازمه، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوبها وركوب غيرها في المعنى المذكور، بدليل أنه قد جاء في بعض طرقه «إنها يسافر». انظر فتح الباري (٣/ ٦٤).

ورأي ابن حبان في هذا هو رأي جماعة من الشافعية، وأجابوا عما ورد في الحديث من النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة بأجوبة، منها أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة أو الاعتكاف في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به^(١).

٥- النهي عن بيع فضل الماء:

روى ابن حبان النهي عن بيع الماء، ثم روى ما يفسر هذا الإجمال وهو النهي عن بيع فضل الماء، ثم بين أن النهي عن منع فضل الماء موجه إلى المنع المقصود به الضرر، ثم أوضح أن المراد بالماء هو الماء الذي لم يحزّه صاحبه.

وقد ترجم على هذا بقوله: (ذكر الزجر عن منع فضل الماء قصد الضرر فيه على المسلمين). وروى بسنده (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلاء»).

ثم علق عليه بقوله: (أضمر فيه الماء الذي لا يقع فيه الحوز، ولا يملكه أحد ما دام مشاعاً، مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس. ويحتمل أن يكون معناه الماء الذي يكون للمرء في البادية من بئر أو عين، فينتفع به، ويمنع الناس ما فضل عنه، فنهي عن منع المسلمين ما فضل من مائه بعد قضاء حاجته عنه، لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكلاء)^(٢).

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٢) الإحسان (ش) (١١/ ٣٢٩ - ٣٣١)، و(ت) (٧/ ٢٢١). والكلاء: هو النبات، رطبه ويابس، والمعنى: أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فمنعهم من الماء يستلزم منعهم من الرعي (فتح الباري).

قال ابن حجر: (وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك).

والصحيح عند الشافعية - ونص عليه حرمله - أن الحافر يملك ماءها. وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحق به إلى أن يرتحل. وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته. والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته. هذا هو الصحيح عند الشافعية. وخص المالكية هذا الحكم بالموات، وقالوا في البئر التي في الملك: لا يجب عليه بذل فضلها. وأما الماء المحرز في الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح^(١).

٦ - بيع السلاح إلى أهل الحرب:

قال ابن حبان: (ذكر خبر أوهم بعض المستمعين ممن لم يطلب العلم مظانّه أن بيع المسلم السلاح من الحربي جائز).

وروى تحت هذا العنوان (عن خباب قال: كنت قَيْنًا بمكة، فعملت للعاص بن وائل سيفًا، فجئت أتقاضاه، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا أكفر بمحمد حتى يميئك الله ثم يُحييك، قال: إذا أماتني الله ثم يبعثني ولي مال وولد أعطيتك. فقلت ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

(١) فتح الباري (٥/ ٣٢)، باب من قال إن صاحب الماء أحق، من كتاب الحرث والمزارعة. وانظر شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨ - ٢٣٠)، وأفاض ابن القيم في هذه المسألة في زاد المعاد (٥/ ٧٩٧ - ٨٠٧).

ثم علق عليه بقوله: (إن سبق إلى قلب المستمعين بهذه اللفظة «فعملت للعاص بن وائل سيفاً فجئت أتقاضاه» إباحة التجارة إلى دور الحرب، وبيع المسلم الحربي ما يتقوى به على المسلمين، فَلْيَعْلَمْ أن هذا استنباط ضعيف واستدلال تالف، وذلك أن الوقت الذي عمل خباب للعاص بن وائل السيف فيه لم ينزل الله فيه آية القتال ولا فرض الجهاد، لأن فرض الجهاد والأمر بقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكة رسول الله ﷺ على حسب ما تقدم ذكرنا له. وهذه القصة كانت بمكة قبل فرض الله الجهاد على الناس^(١).

٧- لا يقتل النساء والصبيان من أهل الحرب إلا إذا قاتلوا:

روى أبو حاتم نهي النبي ﷺ عن قتل نساء أهل الحرب وأطفالهم، ثم أوضح أن العلة في هذا النهي أنهم لا يقاتلون، فإذا قاتلوا انتفت العلة وحل قتالهم. فقال: (ذكر الخبر الدال على أن الصبيان إذا قاتلوا قُتلوا).

ثم استدل بحديث: (عطية القُرظي قال: كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ، فَشَكُّوا فِيَّ: أمن الذرية أنا أم من المقاتلة، فنظروا إلى عانتي فلم يجدوها نبتت، فَأُلْقِيَتْ في الذرية ولم أقتل).

ثم علق عليه بقوله: (لما جعل المصطفى ﷺ الفرق بين من يُقتل وبين من يُسْتَبَقَى من السبي الإنبات، ثم أمر بقتل من أنبت - صح أن العلة فيه من أنبت كان بالغاً يجوز أن يقاتل. ولما صح ما وصفت من العلة، كان فيها

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١١/٣٨٢ - ٣٨٤)، وبتقديم كمال الحوت (٧/٢٣٥ - ٢٣٦).

الدليل على أن الصبيان والنساء من دور الحرب إذا قاتلوا قوتلوا، إذ العلة التي من أجلها رُفِعَ عنهم القتل عُدِمَتْ فيهم، وهي مجانبة القتال).

ولما كان ما سبق من الاستدلال بحديث عطية القرظي، يمكن أن يكون خاصًا بالصبيان دون النساء، ذكر أبو حاتم دليلين آخرين أحدهما فيه نص على العلة في النهي عن قتل النساء، والآخر استنبط ابن حبان العلة منه.

وترجم للأول بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن النساء والصبيان من أهل الحرب إذا قاتلوا قُتِلُوا).

ثم روى عن (رياح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد، فإذا امرأة مقتولة على الطريق - فجعلوا يتعجبون من خلقها - قد أصابتها المقدمة. فأتى رسول الله ﷺ، فوقف عليها، فقال «هاه، ما كانت هذه تقاتل» ثم قال: «أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيًا».

ثم ترجم للثاني بقوله: (ذكر خبر ثان يدل على أن النساء والصبيان من أهل الحرب يقتلون إذا قاتلوا).

وروى حديث: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن ظلمَ من الأرض شبرًا طَوَّقَهُ من سبع أرضين».

ثم علق عليه بقوله: (أثبت النبي ﷺ الشهادة للمقتول دون ماله وأباح قتال قاتله. والخبر على العموم. فلما كان قتالُ المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزًا، كان قتال مثله مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا

ماله، صبيّاً كان أو بالغاً، امرأة كانت أو عبداً - أولى أن يكون جائزاً^(١).

٨ - استحباب ترك الانتصار للنفس:

روى أبو حاتم بسنده عن (مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه، عن جده، قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر، فلما رَقِيَ عَتَبَةً قال: «آمين»، ثم رَقِيَ عَتَبَةً أُخْرَى فقال: «آمين»، ثم رَقِيَ عَتَبَةً ثَلَاثَةَ فَقَالَ: «آمين». ثم قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد، من أدرك رمضان فلم يُغْفَرْ له فأبعده الله، قلتُ: آمين. قال: ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله، قلتُ: آمين. فقال: ومن ذُكِرَتْ عنده فلم يُصَلِّ عليك فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين»).

(قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن المرء قد استُحِبَّ له ترك الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرء ممن يُتَأَسَّى بفعله. وذاك أن المصطفى ﷺ لما قال له جبريل: «من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله»، بادر ﷺ بأن قال: «آمين»، وكذلك في قوله: «ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله». فلما قال له: «ومن ذُكِرَتْ عنده فلم يصل عليك فأبعده الله» فلم يُبادر إلى قوله «آمين» عند وجود حظ النفس فيه، حتى قال جبريل: «قل آمين» قال: «قلت: آمين». أراد به ﷺ التأسّي به في ترك الانتصار للنفس بالنفس، إذ الله جل وعلا هو ناصر أوليائه في الدارين، وإن كرهوا نصره الأنفس في الدنيا^(٢).

(١) الإحسان (ش) (١١/١٠٧-١١٢)، و(ت) (١٣٨-١٤١).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٢/١٤٠-١٤٢) ح (٤٠٩)، وبعناية الحوت (١/٣١٥) ح (٤١٠).

وهذا استنباط لطيف من أبي حاتم رحمه الله، يدل على دقته وشفافيته وورعه، غير أن هذا استنباط مبني على هذه الرواية، ولعل فيها اختصاراً من تصرف بعض الرواة، بدليل أن أبا حاتم روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة بسند أقوى من سند هذه الرواية، وجاء فيه أن جبريل هو الذي أمر النبي ﷺ بأن يقول (آمين) في الأمور الثلاثة التي عرضها الحديث.

ونص رواية أبي هريرة: (أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: آمين آمين آمين، قيل: يا رسول الله، إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين؟ قال: إن جبريل أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين. ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت آمين. ومن ذُكرت عنده فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل آمين، فقلت: آمين)^(١).

ولعل من المناسب هنا أن أورد تفسير ابن حبان لمعنى (التغني بالقرآن) الذي ورد في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغني بالقرآن»، ففي تفسيره من التقوى والخشوع والركة والشفافية، ما يشفع لي في الاستطراد بذكره.

قال رحمه الله: (قوله ﷺ: يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ)، يريد يتحزن به، وليس هذا من الغنية، ولو كان ذلك من الغنية لقال: يتغنى به ولم يقل يتغنى به. وليس التحزن بالقرآن نقاء الجرم، وطيب الصوت، وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يقارنه شيئان: الأسف

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/ ١٨٨) ح (٩٠٧)، وبغاية الحوت (٢/ ١٣١) ح (٩٠٤).

والتلهف: الأسف على ما وقع من التقصير، والتلهف على ما يُؤمَّل من التوقير. فإذا تألم القلب وتوجع، وتحزن الصوت ورجَّع، بدَّر الجفن بالدموع، والقلب باللموع، فحينئذ يستلذ المتهجد بالمناجاة، وَيَقِرُّ من الخلق إلى وَكر الخَلَوَات، رجاء غفران السالف من الذنوب، والتجاوز عن الجنايات والعيوب، فنسأل الله التوفيق له^(١).

ومن طريف استنباطه بعد أن عقد ترجمة قال فيها: (ذكر البيان بأن أقرب الناس في القيامة يكون من النبي ﷺ مَنْ كان أكثر صلاة عليه في الدنيا) وروى عن ابن مسعود مرفوعاً: (إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة). عَقَّب بقوله: (في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث ؛ إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه ﷺ منهم)^(٢).

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/٢٧ - ٣٠) ح (٧٥١)، وبعناية الحوت (٢/٦٥) ح (٧٤٨).

وقوله: (ما أَذَنَ الله لشيء) أي استمع، وقوله: (نقاء الجرم) أي الحلق، (وطاعة اللهوات) هي جمع (لهاة) وهي القطعة التي تتدلى في أقصى سقف الفم، يريد استجابتها بأنواع النغم على وفق ما يقع.

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٣/١٩٢ - ١٩٣) ح (٩١١)، وط الحوت (٢/١٣٣) ح (٩٠٨).

المبحث الثاني تأويل الأحاديث

التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء. وقد أوله وتأوله بمعنى^(١).

وذكر القرطبي أن التأويل يكون بمعنى التفسير، ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه. ونقل عن بعض الفقهاء أنه عرف التأويل بأنه (إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه) ثم قال: فالتفسير بيان اللفظ، كقوله في ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك. والتأويل بيان المعنى كقوله في: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي لا شك فيه عند المؤمنين، أو لأنه حق في نفسه فلا يقبل ذاته الشك، وإنما الشك وصف الشاك^(٢).

وقد تأول ابن حبان رحمه الله كثيرًا من الأحاديث، وقد يعقب على تأويله بترجمة يرى فيها برهانًا على صحة ما تأوله. وسواء في ذلك أحاديث الصفات أو أحاديث الأحكام. ولما كانت أحاديث الصفات ليست من مجال هذا البحث، يكفي أن أشير إلى منهج عام له في تناولها، عبر عنه ابن حجر في ثنانيا شرحه حديث: «عليكم بما تطيقون، فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تَمْلُوا» بقوله: (وقال ابن حبان في صحيحه: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها. وهذا رأيه في جميع المتشابه)^(٣).

(١) مختار الصحاح، مادة أول.

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ١٥-١٦)، وانظر مزيدًا لكلام العلماء في معنى التفسير والتأويل في (الإتقان في علوم القرآن) للسيوطي، النوع السابع والسبعون (٢/ ١٧٣).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٢)، وانظر الإحسان بتحقيق شعيب (٢/ ٦٩) ح (٣٥٣، ٣٥٩).

أما ما يتعلق بأحاديث الأحكام ففيها يلي نماذج من تأويله إياها:

١ - تأويل ما روي من أن الإبل خلقت من الشياطين.

روى أبو حاتم بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً النهي عن الصلاة في أعطان الإبل، ثم ترجم بقوله: (ذكر خبر قد يوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل، إنما زُجر لأنها من الشياطين خلقت).

ثم روى بسنده عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل، فإنها خلقت من الشياطين».

ثم علق على هذا الخبر بقوله: (قوله ﷺ «فإنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين. وهكذا قوله ﷺ: «فلیدراً ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان» ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: «فليقاتله فإن معه القرين»^(١).

ثم ترجم بقوله: (ذكر البيان بأن قوله ﷺ: «فإنها خلقت من الشياطين» لفظة أطلقها على المجاورة لا على الحقيقة).

وروى عن حمزة الأسلمي مرفوعاً: «على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتموها فسموا الله...».

ثم ترجم ترجمة أخرى يبرهن فيها على صحة تأويله فقال: (ذكر خبر

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/٦٠٠-٦٠٢)، وحديث: «... فليقاتله فإنه شيطان»، وحديث ابن عمر: «فإن معه القرين»، هما في الإحسان (٦/١٣١-١٣٣)، برقمي (٢٣٦٨ و٢٣٦٩).

ثانٍ يُصرح بأن الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لم يكن ذلك لأجل كون الشيطان فيها).

روى تحتها عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُوتر على البعير.

ثم علق عليه بقوله: (لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصل ﷺ على البعير، إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه، بل معنى قوله ﷺ: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين، على سبيل المجاورة والقرب»^(١).

٢- بول الكلاب وإقبالها وإدبارها في المسجد:

روى أبو حاتم رحمه الله بسنده عن ابن عمر قال: (كنتُ أبيتُ في مسجد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتُدبرُ في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).

(١) الإحسان (٤/٦٠٢-٦٠٥) ح (١٧٠٢-١٧٠٤)، والأعطان جمع عَطَنَ، وهو الموضع الذي تُنَحَّى إليه الإبل بقرب البئر ليردَّ غيرُها الماء. قال البغوي: (والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، لما فيها من الفُتار فلا يُؤمَّن أن تنفر فتشغل قلب المصلي أو تفسد عليه صلاته. فلو صلى والمكان طاهر تصح عند أكثر أهل العلم). (شرح السنة ٢/٤٠٤)، وانظر شرح معاني الآثار (١/٣٨٣-٣٨٦) باب الصلاة في أعطان الإبل، وفتح الباري لابن حجر (١/٥٢٧) باب الصلاة في مواضع الإبل. وقال النووي في شرح مسلم (٤/٤٩): (وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرايض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه. والنهي عن مبارك الإبل، وهي أعطانها، نهيٌ تنزيه. وسبب الكراهة ما يُخاف من نفاورها وتهويشها على المصلي).

ثم علق عليه بقوله: (قول ابن عمر: «وكانت الكلاب تبول»، يريد به خارجاً من المسجد وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكن يرشون بمرورها في المسجد شيئاً)^(١).

وهذا التأويل قاله أيضاً الخطابي ونقله ابن حجر عن المنذري قال: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق. قال: ويبعد أن تترك الكلام تتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

قال ابن حجر: (وَتُعَقَّبُ بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في الهرة. والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها... وقد استدل به أبو داود في السنن على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف...) ^(٢).

٣- تأويل ما جاء في كفر تارك الصلاة:

روى ابن حبان بسنده عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بين

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/٥٣٧-٥٣٨) ح (١٦٥٦).

(٢) فتح الباري (١/٢٧٨-٢٧٩). وانظر سنن أبي داود (١/٢٦٥) ح (٣٨٢) باب في ظهور الأرض إذا يبست من كتاب الطهارة، وانظر تأويل الخطابي على هامش سنن أبي داود في الموضع نفسه وذكر العيني في (عمدة القاري (٣/٤٤) أن الذي دفع الخطابي إلى هذا التأويل هو أن لا يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم إن الأرض إذا أصابها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء فذهب أثرها فإنها تطهر في حق الصلاة، خلافاً للشافعي وأحمد وزفر.

العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».

ثم ترجم بقوله: (ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا).

وروى تحت هذه الترجمة من حديث بُريدة مرفوعاً: «إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

ثم روى بعدها ثمانية أخبار تحت ثمان تراجم يبرهن بها على أن تارك الصلاة متعمداً حتى يخرج وقتها لا يكفر به كفراً يخرج به عن الملة.

منها ثلاثة أخبار في الجمع بين الصلاتين في السفر جمع تأخير أو تقديم: عن ابن عمر، وأنس، ومعاذ، ومنها ما رواه عن جابر من جمع النبي ﷺ الظهر والعصر جمع تقديم، بِنَمْرَةٍ في حجة الوداع ثم يعقب عليه بما يبين وجه استنباطه فيقول: (لما جاز تقديم صلاة العصر عن وقتها ولم يستحق فاعله أن يكون كافراً، كان من آخر الصلاة عن وقتها ثم أداها بعد وقتها أولى أن لا يكون كافراً).

والخبر الخامس عن أبي هريرة عندما فاتتهم صلاة الفجر لنومهم آخر الليل، فلم يستيقظوا حتى أذتهم الشمس، فقال لهم النبي ﷺ: «ليأخذ كل منكم راحلته ثم يتنحى عن هذا المنزل» ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة.

ثم يبين وجه الدلالة فيه بقوله: (في تأخير النبي ﷺ الصلاة عن الوقت الذي أثبتته إلى أن خرج من الوادي، دليلٌ صحيح على أن تارك الصلاة إلى أن يخرج وقتها لا يكون كافراً، إذ لو كان كذلك، لأمرهم رسول

الله ﷺ بأداء الصلاة في وقت انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرض لازم لهم قد جاز وقته).

والخبر السادس عن أبي قتادة مرفوعاً: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى».

وبيّن وجه الدلالة فيه بقوله: (في إطلاق المصطفى ﷺ): «التفريط» على من لم يصل الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى بيان واضح أنه لم يكفر بفعله ذلك إذ لو كان كذلك لم يطلق اسم التأخير والتقصير دون إطلاق (الكفر).

والخبر السابع عن عمران بن حصين في التعريس آخر الليل ونومهم عن صلاة الفجر، بنحو حديث أبي هريرة السابق، وجاء في خبر عمران أنهم قالوا بعد أن قضوا الصلاة: (يا رسول الله، فرطنا أفلا نعيدها لوقتها من الغد؟) فقال: «ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟ إنما التفريط في اليقظة».

وقال في ترجمة الخبر الثامن: (ذكر خبر ثامن ينفي الريب عن الخلد بأن تارك الصلاة متعمداً من غير نسيان ولا نوم ولا وجود عذر حتى يخرج وقتها لا يكون كافراً كفوياً يؤدي إلى حكم غير المسلمين).

وهذا الخبر هو ما رواه (عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نادى فيهم يوم انصرف عنهم الأحزاب «ألا لا يُصَلِّينَ أَحَدُ الظَهْرِ»^(١) إلا في بني قريظة).

(١) في رواية البخاري (العصر) وما هنا موافق لرواية مسلم. وانظر: فتح الباري (٤٠٨/٧).

فأبطأ أناس فتحوفوا فوت وقت الصلاة فصلوا، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فات الوقت. فما عَنَّف رسول الله ﷺ واحداً من الفريقين).

ثم قال معقباً عليه: (لو كان تأخير المرء للصلاة عن وقتها إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى يلزمه بذلك اسم الكفر، لما أمر المصطفى ﷺ أمته بالشيء الذي يكفرون به، ولَعَنَّف فاعَلَ ذلك. فلما لم يَعْنَف فاعله دَلَّ ذلك على أنه لم يكفر كفرًا يشبه الارتداد).

ثم قال: (ذكر خبر قد يوهم من لم يُحكم صناعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم ذكرنا لها). وروى تحت هذه الترجمة عن بريدة مرفوعاً: «بَكَّرُوا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر».

ثم تأول الكفر على أن المقصود به أن ترك الصلاة يؤدي إلى الاعتقاد على ترك الفرائض فيؤديه ذلك إلى الكفر.

وفي ذلك يقول: (أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة. إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض وإذا اعتاد ترك الفرائض أداه ذلك إلى الجُحْد. فأطلق ﷺ اسم النهاية التي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة).

ثم برهن على صحة هذا التأويل بثلاث تراجم:

قال في الأولى: (ذكر خبر تاسع يدل على صحة ما ذكرنا أن العرب تطلق اسمَ المتوَقَّع من الشيء في النهاية على البداية).

وروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «المراء في القرآن كفر».

ثم قال: (إذا مَرَى المراء في القرآن أداه ذلك - إن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق عليه السلام اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء).

ثم قال في الثانية: (ذكر خبر عاشر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار بأن القصد منها إطلاق الاسم على بداية ما يُتَوَقَّع نهايته قبل بلوغ النهاية فيه).

وروى تحتها من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب».

ثم اختتم هذه المسألة بترجمة قال فيها: (ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول متعقبها إلى الكفر، على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل).

ثم روى عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه من رَغِبَ عن أبيه فقد كفر»^(١)).

والذي يتعلق بالتأويل هو ما عقب به أبو حاتم على خبر بريدة السابق: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر»، وما تلاه من التراجم الثلاثة الأخيرة.

أما استنباطه من الأخبار الثمانية التي ساقها ليبرهن بها على أن تارك

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٤/ ٣٠٤ - ٣٢٨)، وطبعة كمال الحوت (٣/ ٨ - ٩).

الصلاة متعمداً من غير عذر لا يكفر، ففي معظمها نظر.

قال ابن حبان في ثنايا كلامه عن حديث: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، وهو الذي ذكره ابن حبان في الخبر الثامن: (واستدل به ابن حبان على أن تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يكفر. وفيه نظر لا يخفى)^(١).

ووجه النظر أن من أخر الصلاة يوم قريظة لم يؤخرها إلا لعذر تأوله، والنزاع إنما هو فيمن ترك الصلاة عمداً بغير عذر ولا تأويل.

كيف يُسوَّى بين من يمثل لظاهر أمر الشارع في تأخير الصلاة حتى يصل إلى بني قريظة، ومن يتعمد تركها بلا عذر ولا تأويل، بل كسلاً وتهاوؤاً؟!.

وكيف يُسوَّى بين من يجمع بين الصلاتين في يوم عرفة بعرفة، أو ليلة النحر بمزدلفة، وهو في ذلك يقيم شعيرة من شعائر الحج، اتباعاً واقتداءً برسول الله ﷺ، كيف يسوَّى بينه وبين من يتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر ولا تأويل؟!.

وكيف يُسوَّى بين من يأخذ برخصة الجمع بين الصلاتين في السفر، وهي رخصة ثبتت عن دليل صحيح، والشارع الذي حدد مواقيت الصلاة، هو الذي أجاز تقديم إحدى الصلاتين أو تأخيرها لتجمع مع الأخرى، فكيف يسوَّى بينه وبين من يتعمد ترك الصلاة بلا عذر ولا تأويل؟!.

على أن من يجمع بين الصلاتين في السفر، فيقدم العصر ليصلها مع

(١) فتح الباري (٧/٤١٠).

الظهر في وقت الظهر، أو يؤخر الظهر ليصلها مع العصر في وقت العصر، لا يعتبر مصلياً ما قدمه أو أخره في غير وقته، بل هو مؤدٍ لفرضه في وقته الذي حدده له الشارع في حالة العذر أو الضرورة، فللصلاة خمسة أوقات في حالة الاختيار والرفاهية، وثلاثة أوقات في حالة العذر والاضطرار، فوقت الفجر إلى طلوع الشمس، وللظهر والعصر وقت واحد من زوال الشمس إلى غروبها، وللمغرب والعشاء وقت واحد، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر^(١).

وأما استدلاله بتأخير الصلاة التي ناموا عنها حتى خرجوا من الوادي الذي ناموا فيه، فقد بين النبي ﷺ سبب ذلك، وهو أن الشيطان قد حلَّ بهذا الوادي^(٢). واستدل به العلماء على جواز تأخير الفاتنة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل واستهانة^(٣). وبالجمل، فقياس تأخير المتعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، كسلاً وتهاوناً، على تأخير المعذور أو المتأول، هو قياس مع الفارق.

وأما الاستدلال بإطلاق لفظ (التفريط) على عدم كفر تارك الصلاة عمداً من غير عذر ولا تأويل، ففيه نظر أيضاً، من حيث إن الوصف بالتفريط صالح لأن يوصف به المسلم العاصي، وأن يوصف به الكافر، فقد قال الله سبحانه وتعالى في شأن الكافرين: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٨٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/٥)، باب قضاء الفاتنة واستحباب تعجيله.

(٣) فتح الباري (١/٤٥٠).

حَتَّى إِذَا جَاءَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرَتْنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴿١﴾ أَيُّ مَا ضِيعْنَا مِنَ التَّقْدِمَةِ وَالْإِعْدَادِ لَهَا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ ﴿٢﴾. قيل هو من (التفريط) الذي هو التقصير، وقيل من الإفراط ومجاوزة الحد.

أما التأويل الذي ذكره أبو حاتم فهو من جملة التأويلات التي ذكرها من لم يقل بكفر تارك الصلاة، وهم جمهور العلماء، حيث تأولوا كفر تارك الصلاة على معنى أنه يستحق عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على الجاحد، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

وقد أخذ المذهب الحنبلي بظاهر الحديث. وحكم بكفر تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً إذا دعاه إمام أو نائبة لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يُدعى إلى الظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها، فيقتل حداً، ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية.

أما المذهب المالكي والشافعي، فمع أنها لا يحكمان بكفر هذا التارك إلا أنها يحكمان بقتله حداً.

وأما المذهب الحنفي فلا يحكم بكفره ولا بقتله، وإنما يُعزَّر ويحبس حتى يصلي ﴿٣﴾.

(١) سورة الأنعام: الآية: (٣١)، وانظر: تفسير القرطبي (٤١٣/٦).

(٢) سورة الكهف: الآية (٢٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٩٢/١٠).

(٣) انظر في حكم تارك الصلاة: فتح الباري (١/٧٥، ٧٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي

٤ - تأويل حديث «أنت ومالك لأبيك»:

روى ابن حبان بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ أباه في دين له عليه، فقال نبي الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

روى أبو حاتم هذا الحديث تحت ترجمة قال فيها: (ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب).

ثم قال معقبًا على الحديث: (معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين، وأمر ببرّه والرفق به في القول والفعل معًا إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته عن غير طيب نفس من الابن به»^(١).

وهذا التأويل قريب مما تأوله به الطحاوي، حيث قال: (قول النبي ﷺ هذا ليس على التمليك منه للأب كسب الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذلك، وأن يجعل أمره فيه نافذًا، كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكًا لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذلك لا يكون مالًا لماله بإضافة النبي ﷺ إليه). ثم استدل بها رواه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال قط،

(٢/ ٧٠، ٧١)، والشرح الكبير مع المغني (١/ ٣٨٢-٣٨٦)، وشرح منتهى الإرادات

(١/ ١٢١-١٢٢)، والخرشي على خليل (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، ومغني المحتاج للخطيب

الشربيني (١/ ٣٢٧-٣٢٩)، وبداية المجتهد (١/ ٩٠، ٩١).

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (٢/ ١٤٢-١٤٣) ح (٤١٠)، وهو مكرر في (١٠/ ٧٤-٧٥)

ح (٤٢٦٢)، وبتقديم كمال الحوت (٦/ ٢٢٧).

ما نفعني مال أبي بكر» فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله.
 قال الطحاوي: (فلم يُرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك النبي ﷺ دونه، ولكنه أراد أن أمره ينفذ فيه وفي نفسه، فكَذلك قوله: «أنت ومالك لأبيك» فهو على هذا المعنى أيضًا) ^(١).

٥ - موافقة تأمين المأموم تأمين الملائكة:

ترجم ابن حبان لهذا بقوله: (ذكر البيان بأن قول المرء في صلاته آمين) يغفر له ما تقدم من ذنبه، إذا وافق ذلك تأمين الملائكة).

وروى بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». ثم علق هذا الحديث بقوله: (معنى قوله ﷺ: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة»، أن الملائكة تقول آمين، من غير علة من رياء وسمعة أو إعجاب، بل تأمينها يكون خالصاً لله، فإذا آمَن القارئ لله من غير أن يكون فيه عِلَّةٌ من إعجاب أو رياء أو سمعة، كان موافقاً تأمينه في الإخلاص تأمين الملائكة، غُفر له حينئذ ما تقدّم من ذنبه) ^(٢).

وقد انتقد ابن حجر هذا التأويل، فقال: (المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع، كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٥٨)، وانظر: مشكل الآثار (٢/٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (٥/١٠٦ - ١٠٨) ح (١٨٠٤)، وبتقديم الحوت (٣/١٤٦) ح (١٨٠١).

إعجاب، وكذا جنح إليه غيره... وقال ابن المنير: الحكمة في إثثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظاً^(١).

٦ - اشتراط الولاء في قصة بريرة:

روى أبو حاتم بسنده عن (عائشة أنها قالت: جاءني بريرة فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعنيني. فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددها لهم ويكون لي ولاؤك. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرته عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق».

قالت عائشة: ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

فقد بين الحديث أن اشتراط البائع عبده أو أمتة أن يكون الولاء له هو شرط باطل، مناقض لمقتضى العقد. وإذا كان شرطاً باطلاً فكيف يأمر به النبي ﷺ عائشة، بقوله: «خذيها واشترطي لهم الولاء»؟

يُحِبُّ عن ذلك أبو حاتم بقوله: (قوله ﷺ لعائشة: «اشترطي لهم

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

الولاء». لفظة أمر مرادها نفي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته، لا الأمر به. والدليل على صحة هذا أنه ﷺ في عقب هذا القول، قام خطيباً للناس، وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق، لا لمن اشترط له. ونظير هذه اللفظة في السنن، قوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة النحل: «استشهد على هذا غيري». أراد به الإعلام أنك لو فعلت هذا الفعل لم يجوز، لأنه لو جاز شهادة غيره لجازت شهادته ولم يكن جوراً^(١).

وقد استقصى الحافظ ابن حجر أجوبة العلماء عن هذه اللفظة التي أولها ابن حبان: فمنهم من قال: إن معنى (اشترطي لهم) أي عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾، وضعف النووي هذا التأويل، لأن النبي ﷺ أنكر الاشتراط، ولو كانت بمعنى (على) لم ينكره.

وقال آخرون: الأمر في قوله (اشترطي) للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء، وكأنه يقول: اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم.

وقيل: الأمر فيه بمعنى التهديد، وقيل بمعنى الوعيد الذي ظاهره

(١) الإحسان بتحقيق شعيب (١٦٧/١٠ - ١٦٨) ح (٤٣٢٥)، بتقديم الحوت (٢٢٦/٦) ح (٤٣١٠)، وقصة النحل - بضم النون - أي العطية والهبة التي وهبها بشير، لابنه النعمان، وأراد أن يُشهد عليه النبي ﷺ فسأله: أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال: لا، فقال: أشهد على هذا غيري، أو إني لا أشهد على جور. وقد تتبع أبو حاتم ألفاظه المختلفة في الإحسان بتحقيق شعيب (٤٩٦/١١ - ٥٠٨). والحديث متفق عليه: انظر البخاري مع فتح الباري (٢١١/٥) باب الإشهاد في الهبة، ومسلم بشرح النووي (١١/٦٥) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة من كتاب الهبات.

الأمر وباطنه النهي، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(١).

٧- ما جاء في قتل من شرب الخمر في المرة الرابعة:

روى ابن حبان بسنده (عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»).

ثم علق عليه بقوله: (العلة المعلومة في هذا الخبر تشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه).

وقد روى أبو حاتم هذا الحديث في قسم الأوامر في النوع التاسع والسبعين وهو (الأمر بالشيء الذي أمر به لعلة معلومة لم تذكر في نفس الخطاب، وقد دل الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره) ثم رواه في قسم النواهي عن أبي هريرة بنحو حديث أبي سعيد، وعلق عليه بقوله: (معناه إذا استحل شربه ولم يقبل تحريم النبي ﷺ)^(٢).

والذي أُلجأ إلى هذا التأويل أن الإجماع قد دل على نفي إمضاء هذا الحكم على ظاهره، كما سبق تقريره في النوع الذي روى الحديث فيه.

وقد ذهب الترمذي وغيره إلى أن هذا الحديث منسوخ، قال (... وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد

(١) انظر: تفصيل هذه الأقوال وغيرها في فتح الباري (٥/ ١٩١) باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، وقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وانظر كذلك شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٠).

(٢) الإحسان بتحقيق شعيب (١٠/ ٢٩٥ - ٢٩٨)، وبعناية الحوت (٦/ ٣٠٩).

بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرُفِعَ القتل وكانت رخصة.

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»^(١).

(١) سنن الترمذي بتحقيق شاکر (٤/٣٩ - ٤٠) ح (١٤٤٤). وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٥٩ - ١٦٢) باب من سكر أربع مرات ما حده؟ وشرح النووي على مسلم (١١/٢١٧)، وانظر المحلى (١١/٣٦٥ - ٣٧٠) مسألة (٢٢٨٨)، حيث لم ير ابن حزم صحة القول بالنسخ، وقال بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ورأى ابن القيم أن القتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بهدّها (انظر زاد المعاد (٥/٤٨)، وتهذيب سنن أبي داود (٦/٢٣٨).

وانظر نماذج أخرى كتأويله ما جاء في أن ولد الزنا لا يدخل الجنة في الإحسان بتحقيق شعيب (٨/١٧٧)، وقارنه بتأويل الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٩٣)، وتأويله ما جاء في قطع الأجراس التي تعلق في أعناق الدواب في الإحسان بعناية الحوت (٧/١٠٠ - ١٠١)، وتأويله لخبر موسى عليه السلام أنه فقاً عين ملك الموت في (٨/٣٨ - ٤٠).

المبحث الثالث

التعليل

أبو حاتم ابن حبان رحمه الله من المحدثين الذين يُعَنَوْنَ بالنظر العقلي فيما يروونه، فكثيراً ما يتجاوز ظاهر اللفظ إلى مقاصده، مستعيناً في ذلك بما عُرِفَ من أساليب اللغة في الحذف والإضمار تارة، أو مستعيناً بعلّة الحكم وسببه تارة أخرى، ملتتمساً هذه العلة من نصوص أخرى، أو مستنبطاً إياها إن أعوزه، ورودها في النصوص.

ولا شك أن ما سبق من نماذج في مبحثي الاستنباط والتأويل هي من ثمار هذا النظر العقلي ويمثل جانباً من تطبيقه.

والذي أطرحه في هذا المبحث هو عنايته ببيان علل وأسباب كثير من الأحاديث التي رواها. وهي ظاهرة لا يخطئها من يطالع صحيح ابن حبان، وتتجلى له كلما طالت صحبته له، حيث يلاحظ كثرة ورود لفظ (العلة) أو (السبب) في كلامه، سواء في عناوينه التي يترجم بها للأحاديث، أو في تعقيباته عليها.

وأذكر هنا نماذج تنبئ عما وراءها:

١ - قال أبو حاتم: (ذكر الزجر عن بيع الولاء وعن هبته).

وروى تحت هذه الترجمة بسنده عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته».

ثم قال: (ذكر العلة التي من أجلها نُهي عن بيع الولاء وعن هبته).

وروى عن (ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَةٍ

النسب، لا يُباع ولا يُوهَب»^(١).

٢- قال أبو حاتم: (ذكر الزجر عن منع المرء فضل الماء الذي لا حاجة به إليه).

وروى بسنده عن عائشة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع نَقْعُ البئر، يعني فضل الماء).

ثم قال: (ذكر العلة التي من أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل).

ثم روى بسنده عن أبي هريرة: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاء، فيهزل المال ويجوع العيال»^(٢)).

٣- الرُّقْبَى والعُمَرَى:

العمرى والرقيبى نوعان من الهبة. وصورة العمرى أن يقول الرجل: أَعْمَرْتُكَ داري هذه، أو هِيَ لَكَ عُمَرَى، أو ما عَشْتِ، أو مدة حياتك، أو ما حييت أو نحو هذا: سميت عُمَرَى لتقييدها بالعمر.

والرُّقْبَى أن يقول: أَرَقَبْتُكَ هذه الدار، أو هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ.

والعمرى جائزة في قول أكثر أهل العلم، وهي تنقل الملك إلى الْمُعَمَّر. وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك والليث: العمرى تمليك

(١) الإحسان (ش) (١١/ ٣٢٣-٣٢٦)، و(ت) (٧/ ٢٢٠) ح (٤٩٢٩).

(٢) الإحسان (ش) (١١/ ٣٣١-٣٣٢).

المنافع، لا تملك بها الرقبة بحال، ويكون للمُعْمَر السكنى فإذا عادت إلى المُعْمَر. وإن قال: له ولعقبه، كان سكنها لهم فإذا انقضوا عادت إلى المُعْمَر.

والرقبي جائزة عند أحمد والشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: هي باطلة^(١).

وقد روى ابن حبان في (العمري والرقبي) عدة أحاديث تحت تراجم أوضح فيها أن العمري والرقبي هي للموهوب له ولعقبه، ولا ترجع إلى الواهب.

وقد اختتم التراجم في هذه المسألة بترجمة قال فيها: (ذكر العلة التي من أجلها رُجِرَ عن استعمال العمري).

وروى تحت هذه الترجمة عن جابر قال: (قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمروها، فإن من أُعْمِرَ شيئاً فهو له حياته ولورثته إذا مات»).

ثم علق على ذلك بقوله: (زجر المصطفى ﷺ عن النذر والعمري والرقبي كان لعل معلومة، وهي إبقاؤه ﷺ على المسلمين في أموالهم، لا أن استعمال هذه الأشياء الثلاث غير جائز إذا كان طاعة لا معصية، وذلك أن الصحابة قطنوا المدينة ولا مال لهم بها، فكره لهم الرقبي والعمري، إبقاء

(١) انظر: المغني مع الشرح (٣٠٢-٣١٢)، وحاشية ابن عابدين (٧٠٧/٥)، وتكملة فتح القدير (٢٥/٩، ٢٦، ٥٥، ٥٦)، والخرشي على خليل (٧/١١١-١١٢)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٨-٣٩٩).

على أموالهم، للضرورة الواقعة التي كانت بهم، لا أنهما لا يجوز استعمالهما^(١).

وهذا التأويل الذي تأوّل به أبو حاتم ما رُوي من النهي عن الرقبي والعمرى، يرُدُّ به على من لم يجزهما، استنادًا إلى هذا النهي.

وقد حكى ابن قدامة عن بعضهم القول بعدم صحتها، واحتج عليهم بالأحاديث التي أجازتها ثم قال: (فأما النهي، فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يُعدُّ للمُعمر والمرقب ولم يعد إليكم منه شيء. وسياق الحديث يدل عليه، فإنه قال: «فمن أعمر عمرى فهي لمن أعمرها حيًا وميتًا وعقبه» ولو أُريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها، فإن النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة.

أما إذا كان صحة المنهى عنه ضررًا على مرتكبه لم يمنع صحته، كالطلاق في زمن الحيض. وصحة العمرى ضرر على المعمر، فإن ملكه يزول بغير عوض^(٢).

٤ - العلة في النهي عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية:

قال أبو حاتم: (ذكر الزجر عن أكل لحوم الحمر الأهلية).

وروى بسنده (عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل).

ثم ترجم بقوله: (ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن أكل لحوم الحُمُر

(١) الإحسان (ش) (١١/ ٥٢٨ - ٥٤١)، و(ت) (٧/ ٢٢١) ح (٤٩٣٥).

(٢) المغني مع الشرح (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

الأهلية).

وروى بسنده عن (أنس بن مالك أن منادى رسول الله ﷺ نادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس)^(١).

٥- قال أبو حاتم: (ذكر إباحة لبس الحرير لبعض الناس من أجل علة معلومة).

وروى بسنده عن أنس قال: (رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير من حكة كانت بهما).

ثم روى بعده ما يبين أنها كانا في غزاة لهما، وشكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فرخص لهما. قال أنس: (فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير)^(٢).

٦- وقال أبو حاتم: (ذكر الزجر عن إسبال المرء إزاره، إذ الله عز وجل لا ينظر إلى فاعله).

وبعد أن روى من الحديث ما يدل على ذلك، قال:

(ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن هذا الفعل).

ثم روى عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: «من جر ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»)^(٣).

(١) الإحسان (ش) (١٢/٧٨-٧٩)، و(ت) (٣٤٢/٧) ح (٥٢٥٠).

(٢) الإحسان (ش) (١٢/٢٤٧-٢٤٨)، و(ط). الحوت (٣٩٥/٧) ح (٥٤٠٧).

(٣) الإحسان (ش) (١٢/٢٥٩-٢٦٠)، و(ت) (٣٥٨/٧) ح (٥٤١٩).

وأكتفي بهذا القدر من النماذج، لأن استقصاءها يطول لكثرتها^(١).

(١) انظر مثلاً: الإحسان بتحقيق شعيب (٣/١٤ و ٨٦ و ٣٣٩ و ٣٥٢ و ٣٦٨)، و (٤/١٢ و ٩٢ و ٢٠٥ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٧٧ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤١٨) و (٥/٣٨٩ و ٢٦٠ - ٢٦١ و ٤٣٦ و ٤٤١ و ٤٤٥ و ٤٩٣)، و (١١/١٥٩ و ١٦٩ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٧٨) و (١٢/٣٧ و ٧٤ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٧ و ١٦٢ و ٢٠١ و ٢٨٩ و ٣٠٥ و ٣٣٥ و ٣٥٤ و ٤١٩ و ٤٤٧ و ٤٦٠).